جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

البيع بالتقسيط
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
الحسين مسعي عون
بشير عياشي عمر
يوسف بن بردي

المشرف:
أ. علي بلموشي

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

الإهـــــــــداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى حبيبنا وقدوتنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم

وإلى من كان سببا في وجودنا،وقاموا بالسهر على تربيتنا ورعايتنا:"والدينا الكرام"

وإلى أستاذنا الفاضل "علي بالموشي" وفاءا واحتراما على ما قدمه لنا.

إلى كل أساتذتنا الكرام،شكرا وتقديرا ووفاء لهم على ما قدموا وأفادوا.

وإلى الأهل الكرام الإخوة والأخوات والأحباء

وإلى كل طلبة علوم الشريعة

إلى كل هؤلاء نهدي هذا البحث المتواضع ونسأل الله التوفيق والسداد

شـكر وتقـدير

إسنادا لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم "إبراهيم .7

فإننا نتوجه بخالص الشكر والامتنان أولا لله وحده على ما من بع علينا من نعمة الإسلام فله الحمد والفضل والثناء دائما وابدا

نتقدم بالشكر الجزيل الى:

- الأستاذ المشرف "بالموشي على "الذي تفضل علينا بالأشراف على البحث ولم يبخل علينا بنصائحه المفيدة وآرائه السديدة والتوجيهات القيمة كلما قصدناه حتى تم العمل فنسأل الله العون والتوفيق له
- استاذنا الفاضل د إبراهيم رحماني الكريم بخلقه والمعطاء بأفكاره والمزكي بعمله
- الى الأستاذ والشيخ الفاضل: مهاوات عبد القادر صاحب الابتسامة الدائمة والصدر الرحب
- الى الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة ما قدمه لنا من نصائح وتو جيهات وكتب
- الى كافة اساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية عامة وتخصص أصول وفقه خاصة
- الى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك

والى كل من ساعدنا بنصح وارشاد أو تو جيه حتى كلل هذا العمل بالنجاح

ملخص

تناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة التي فيها خلاف بين الائمة الأربعة واقتصرناه على البيع بالتقسيط وقد اشتملت خطة هذه الرسالة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

في المبحث الأول: فأما المبحث الأول فقد اشتمل على بيان ماهية البيع بالتقسيط وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: مطلب الأول تضمن تعريف البيع بالتقسيط والمطلب الثاني تضمن مشروعيته وحكمه من مشروعيته

أما في المبحث الثاني: تناول ثلاث مطالب في المطلب الأول تناول الضوابط الشرعية أما في المطلب الثاني: فتناولنا آدابه الشرعية

أما المطلب الثالث: فتناولنا أيضا صوره المعاصرة

أما في المبحث الثالث: فتناولنا البيع بالتقسيط عند الفقهاء وبضبط في حكم الزيارة في الثمن، وكان المبحث متفرع الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: فتناولنا آراء المجيزون وادلتهم كذلك

أما المطلب الثالث: فكان مستعرض لام المناقشات والردود الفريقين وتناول كذلك الراي من كلا الفريقين.

أما الخاتمة: فأوردنا أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث (البيع بالتقسيط) والتي من أهمها:

أنه لما كان البيع بالتقسيط يتضمن اختيار المشتري برضاه وارادته للثمن الاجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه الجمهور من ادلة قوية تنفي التشابه بين الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة في الربا كل هذا كان مرجحا ومعززا للقول بصحة التعامل ببيع بالتقسيط، وانه لا إثم ولا حرمة فيه ولا شية.

Summary

This research doctrinal comparative study in which the dispute between the four imams and Aguetsrnah on installment sales have included this message plan on the front and three sections and a conclusion.

In the first section: As for the first part, it has included a statement of what the installment sale has been this section is divided into two demands: I demand to ensure the definition of installment sales and second requirement ensures legitimacy and legitimacy of his rule

In the second section the three demands of the first demand eating Shariah In the second requirement: Vtnolna etiquette legitimacy

The third demand: Also Vtnolna contemporary image

In the third section: Vtnolna installment sales when scholars and adjusts in the rule of the visit in the price, and was a topic Off to three demands

First requirement: Vtnolna Almgizon views and their evidence as well

The third requirement: L browser was discussions and responses of both teams and eat as well as the view from both teams.

The conclusion: Voordna the most important results of the T we reached through this research (installment sale) and the most important of which:

That, since the installment sale includes the buyer's choice with his consent and his will for the eighth term with the increase before separating from the board, and based on what set up by the public of strong evidence denies similarities between the increase in the price when installment sales and the increase in the usury All this was likely and enhanced to argue the validity of deal to sell in installments , and he did not sin or not the sanctity Shih.

المبحث الأول: ماهية البيع بالتقسيط

المطلب الأول : ماهية البيع بالتقسيط

المطلب الثاني :مشروعيته والحكمة من مشروعيته

المبحث الأول : ماهية البيع بالتقسيط

المطلب الأول : التعريف البيع بالتقسيط

الفرع الأول : تعريف البيع

أولا لغة : جاء في مقياس اللغة بن فارس[1] " الباء والياء والعين أصل واحد وهو البيع الشيء وربما سمي الشرى بيعا والمعنى واحد[2] ".

وجاء تاج العروس للزبيدي[3] " باعه بيعا ومبيعا وهو شاذ والقياس مباعا إذا باعه وإذا اشتراه. قال أبو عبيد: البيع من الحروف الأضداد في كلام ، يقال باع فلان ، إذا اشتى وباع من غيره وأنشد قول طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع بناتا ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتري[4]".

ثانيا إصطلاحا :علافه الشريفالجرجاني[5] : "مبادلة المال المتقوم بمال متقوم تمليكا وتملكا[6]."

وعرفه بن عرفة المالكي : " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".

بيان تعريف بن عرفة :

---

[1].احمد بن فارس بن زكرياء، أديب ولغوي توفي سنة 395 بالري، ترجمة ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ص 410/01.

[2]. بن الفارس، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي (القاهرة، دار الحديث، 1429/ 2008) ص 121.

[3]. محمد مرتض الحسيني الزبيدي، أديب ولغوي توفي سنة 1205، ترجمة : خير الدين الزركلي، الأعلام ص 42/01.

[4]. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ج 20 (الكويت، مطبعة الحكومة، 1983/1403)،ص 365.

[5]. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، الحنفي المتوفي سنة 616، ترجمة: خير الدين الزركلي، الأعلام ، ص 115/02.

[6]. الجرجاني ، معجم التعريفات، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي (القاهرة، دار الفضيلة، 2004) ص 44.

قوله « على غير منافع » أخرج به الإجازة والكراء.

وقوله «ولا متعة لذة » أخرج به نكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة .

وقوله « ذو مكايسة » أخرج به هبة الثواب.

وقوله « أحد عوضية غير ذهب ولا فضة » تخرج به المراطلة والصرف.

وقوله « معين غير المعين فيه » أخرج به السلم[1].

الفرع الثاني:بيع التقسيط

أولا لغة : أصل مادة التقسيط : القاف والسين والطاء، وهذا الأصل كما قال :بن فارس رحمه الله : " أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد :

فالتقسيط العدل ، ويقال من أقسط يقسط قال تعالى﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾المائدة /42). والقسط بفتح القاف الجوز[2]. "

أما التقسيط فيطلق ويراد به عدة معاني منها :

1)التفريق : وجعل الشيء أجزاء يقال : قسط الخراج بينهم وقسط المال بينهم .

2)الإقتسام بالتسوية: قال الليث : يقال تقسطو الشيء بينهم أي إقتسموه بالسوية وفي العباب على القسط والعدل ، وفي اللسان : تقسموه على العدل والسواء.

3)التقتير: يقال قسط على عياله النفقة، إذا أقترها قال الطرماح :

كفاه كف لا يدري سببها مقسطة رهبة إعدامها[3].

---

[1].أبي عبد الله الأنصاري الرصاع، هداية الكافية الشافية لبيان حقائق بن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، ج1 (ط1 بيروت ، دار الغرب الاسلامي) ،ص 236

[2]. بن فارس، مقاييس اللغة ، ص 774.

[3]. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،20/25.

4)والقسط الحصة والنصيب : يقال تقسطنا الشيء بيننا[1]، ويقال أحذ كل من الشركاء حصته[2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر أن التعريفين الأول والثاني هماالأقرب إلى معنى الشرعي والإصطلاحي للبيع بالتقسيط .

ثانيا إصطلاحا :

جاء في تعريف التقسيط في مادة (157) من مجلة الأحكام العدلية[3] بأنه " تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة[4] " .

وعرفه وهبة الزحيلي " هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة[5]".

الفرع الثالث : مصطلحات ذات صلة

أ) **التنجيم** لغة :النون والجيم والميم أصل صحيح يدل على طلوع وظهور[6]، ومن المجاز : النجم الوقت المضروب لأنهم يعرفون الأوقات بطلوع الشمس ثم نقل لوضيفة التي تؤدي في الوقت المضروب.

وقولهم نجمت المال إذا وزعته كأنك فرضت أن تدفعه عند طلوع كل نجم ثم أطلق النجم

---

[1].اسماعيل بن حمادالجوهري،الصحاح تاجاللغةوصحاح العربية،تحقيق: أحمدعبدالغفورعطارج03(ط02،بيروت،دارالعلم للملايين، 1989/1399م) ص 1152

[2].الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،20/25

[3]. قوانين في المعاملات المدنية، وكان مصدره الفقه الاسلامي، وكان جمع ذلك بطلب من الحكومة العثمانية سنة 1286،وصدر أول مرسوم للعمل بها سنة 1292،عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الاسلامي ص 103.

[4].علي حيدر،دررالأحكام شرح مجلةالأحكام،تحقيق: فهمي الحسينيج 01 (الرياض،دارع المالكتب، 2002/1423) ص 127.

[5].وهبةالزحيلي،المعاملات الماليةالمعاصرة (ط01،دمشق،دارالفكر، 1423/ 2002م) ص 314.

[6].بن فارس، مقاييس اللغة، ص 877.

إصطلاحا : " المال المؤجل بأجلين فصاعدا[1] ".

ج) **الأجل (التأجيل) لغة :** الأجل مدة الشيء ويقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة وكسرها أي من جراك وأستأجله فأجلاه لمدة والآجل والآجله ضد العاجل والعاجلة[2] .

هـ) إصطلاحا : "هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهرا أو عاما ، وسواء كان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أو على دفعات[3]".

الفرع الرابع: الفرق بين البيع التأجيل والبيع بالتقسيط :

لما وضح لنا في ضوء المعنى الشرعي للبيع بالتقسيط أن عامل الأجل عنصر أساس فيه ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط.

يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون التأجيل تقسيط وقد لا يكون فالتقسيط أخص من التأجيل[4] .

المطلب الثاني : مشروعيته وحكمة من تشريعه

الفرع الأول : مشروعيته :

قال جمهور الفقهاء المذاهب الأربعة بجواز البيع بالتقسيط واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول

من الكتاب

1)قال تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة:275)

---

[1].سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ط 01، الرياض ، دار اشبيليا ، 2004/1424) ص 35.

[2].محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، تحقيق: أحمد جاد(ط01، القاهرة، دار الغد الجديد، 2009/1430م).

[3].كمال بن سيدسالم،صحيح فقه السنة،تحقيق : ناصرالدين الألباني وآخرون ج 04 (القاهرة،المكتبةالتوفيقية، 2003) ص 320

[4]. كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة ص 321/04

2)وقولهتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(البقرة:282)

3)وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(النساء:29)

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز البيع بالتقسيط، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز البيع بالتقسيط ،لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه ثمن ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الاباحة[1].

أ) من السنة

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت :«**اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه**»[2].

2)عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :«**توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند اليهودي، بثلاثين صاعا من الشعير**»[3].

3)عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال:«**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم. ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[4].

4)عن عبادة بن الصمت قال:قال رسول الله «**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[5].

ووجه الدلالة :

---

[1]. عبد الله أبو وهدان ، أحمد نوفل، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد 27(02) ص 395.

[2]. صحيح بخاري، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم : 2086، ص 395.

[3].صحيح بخاري، كتاب الجهاد وسير، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، رقم 2916، ص 560.

[4]. صحيح بخاري، كتاب السلم، باب السلم وزن معلوم، رقم 2240، ص 414.

[5]. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1587، ص 777.

دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع ، فحديثي عائشة رضي الله عنها

يثبتان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذلك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بلينهما .

أما حديث عبادة لن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث لأن (يدا بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث الشريف.

ب)من المعقول :

فالمعاملات مشروعة لأن الانسان في حاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، والبيع بالتقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن يملكون المال وهم بحاجة ماسة إليه فجوازه فيه تيسير لهم ، وتحقيق لأهدافهم الحياتية مدام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى.

الفرع الثاني :الحكمة من مشروعيته

لا شك أن حكمة من البع بالتقسيط تنبع من أهميته والحاجة اليه فقد انتشر هذا البع انتشارا كبيرا بين الناس وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته، منها ما يعود على البائع ومنها ما يعود على المشتري.

1)على المشتري : أنه يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى ولم يكن يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الذي سهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلا من الادخار مدة من الزمان ليتمكن مما يريد.

2)على البائع : أن البائع يستطيع في طريق البيع والتسويق حيث يبيع نقدا ويبيع لأجل سواء على قسط أو متعددة وبذلك يزيد من ارباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام[1] .

[1]. بيع التقسيط في الفقه الاسلامي، مجلة النجاح للأبحاث ، ص 225و226.

المبحـث الثــاني

المطلب الأول: ضوابطه.

المطلب الثاني: آدابــه.

المطلب الثالث: صـوره المعاصرة.

المبحـث الثــاني:

ضوابط البيع بالتقسيط و آدابه و صوره المعاصرة

من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطا فصلتها كتب الفقه الإسلامي, غير أن البيع بالتقسيط يختص ببعض الضوابط المرتبطة بطبيعته, و من أهم هذه الضوابط و هي كالآتي:

المطلب الأول: ضوابطه

الفرع الأول: معلومية الأجل:

من اللازم أن يكون أجل دفع كل قسط في هذا البيع معلوم الوقت عند كلا العاقدين لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد البيع, و الظاهر من عبارة جمهور الفقهاء أن أجل الدفع إذا كان مجهولا فإن البيع يفسد سواء كانت الجهالة يسيرة أم فاحشة, فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلا صح بالاتفاق نظرا للعلم النافي للجهالة, أما إذا كان وقت الدفع مجهولا جهالة فاحشة كما لو حدّده بنزول المطر مثلا فهذا باطل بالاتفاق, أما إن كانتا الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور لأن الفاحشة فيها غير الوجود و العدم و اليسيرة مما يتقدم الأجل فيها و يتأخر فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع.

و قال بعض الحنفية بالجواز إن كانت الجهالة ليست فاحشة نظرًا لأن الحصاد لا يكون في وقت بل في مدة من الزمن محدودة بتردد وقوعه بين أولها و آخرها.[1]

و يرى المالكية و الشافعية أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد لأن هذا العقد فاسد, و البيع يبطل بالشروط الفاسدة.[2]

و يرى الحنفية أن البيع يفسد بالأجل المجهول و يستحق الفسخ إلا إذا ارتفع الفساد بأن زال الجهل بتحديد المدة المحددة.[3]

1- علاء الدين أبي بكر الكساني, بدائع الضائع في ترتيب الشرائع (ط: 2, لا, م, دار الكتب العلمية, 1406هـ, 1986م, ص 134).

2- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج 2 (لا, ط, لا, م, مصر, دار أحياء الكتب العربية, د: ت)ص 134.

3- جمال الدين الزيعلي, نصب الراية لأحاديث الهداية, ج3 تحقيق: محمد عوامة (ط:1, بيروت,لا,ن,762هـ) ص 37.

و يرى الحنابلة أن العقد صحيح و يبطل التأجيل لأن الأجل مجرد وصف للعقد لا ركن فيه فيلغى و يصح العقد.[1]

الفرع الثاني: ابتداء الأجل:

إذا كان الثمن مقسطًّاً إلى آجال فلا تخلو أن تكون منكرة أي ليس لمبدئها نهايتها تاريخ معين كأن يقول أجلتك إلى شهر و عندها يكون ابتداء الأجل و القسط المذكور في العقد من وقت تسليم المبيع و أما أن تكون المدة معرفة كأن يقول بعتك كذا بمائة دينار تبتدئ في وقت كذا و تنتهي في وقت كذا فهذا يبتدئ من التاريخ المحدد.

ووجه هذا القول: أن الأصل في الثمن أنه شرع نظرا للمشتري لينتفع في الحال مع تأخير المطالبة بالثمن و لن يحصل هذا العرض له إلا بكون اعتبار الأجل من وقت قبض المبيع فكان هذا تأجيلا من هذا الوقت دلالة, و هذا قول أبي حنيفة, و قال الصاحبان الحالان سواء و لا يعطي المشتري أجلا في الحالة الثانية لأن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة العقد بلا فصل فإذا مضت انتهى الأجل كما لو عين الأجل نصا.[2]

و قال أبي حنيفة من ابتداء الأجل من وقت التسليم أن يكو مشروطا إذا لم يكن للمشتري خيار, فإن كان في البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد و هو وقت سقوط الخيار لا حين وجوده, لأن تأجيل الثمن هو تأخيره عن وقت وجوبه, و وقت وجوبه هو وقت العقد و إبرامه لا قبله و هذا قول أبي حنيفة, و به قال إمام الحرمين من الشافعية, لأن الخيار يمنع من المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريبا, و الخيار تأجيل لا لزام الملك أو نقله, و الأجل تأخير المطالبة فكان في معناه و لا سبيل لجمع المثلين.[3]

الفرع الثالث: انتهاء الأجل:

إذا باع رجل آخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط فإن الأجل يحل عند حلول الأجل, فإذا باع السلعة على أن يدفع المشتري مقدارا معينا من الثمن في نهاية كل شهر مثلا, فإن

1- منصور بن يونس بن إدريس, كشاف القنائع عن متن الامتاع,ج3, تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ,د: ث, بيروت, مكتبة الرياض الحديثة ص 190.

2- علاء الدين أبي بكر الكساني, بدائع الضائع مرجع سابق ج7 ص 3693, 3261.

3- المرجع نفسه، ج7 ص 3693, 3261.

الأجل ينتهي لكل قسط بانقضاء الشهر و قبل ذلك لا يحق للبائع أن يطالب المشتري بالثمن لأن رضاه بالتأجيل رضى بتأخير حقه إلى الموعد المضروب.[1]

الآجال (العينة), أو خصم الأوراق التجارية في المصارف و ما شابهه, فهذا مباح, حتى و لو لم يبع إلا بالأجل و التقسيط, و حتى لو قصد الزيادة لأجل الأجل, أي خلافا لابن عقيل, سواء كان المشتري غنيا أو فقيرا, لكن لو خفف البائع عن الفقير في الثمن فهذا مستحب يثاب عليه.

و ربما يحسن حمل كلام العلماء على هذا المعنى الذي ذكرناه لاسيما و أنه بيع العينة, لأن بيع الأجل جائز و بيع العينة حرام.[2]

الفرع الرابع: الزيادة في الثمن لا تقاضي الفائدة:

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن ما ذكره من جواز هذا البيع إنما هو منصرف إلى زيادة في الثمن نفسه, أما ما يفعله بعض الناس من تحديد ثمن البضاعة على أساس سعر النقد, و ذكر القدر الزائد على أساس أنه جزء من فوائد التأخير في الأداء, فإنه ربا صراح, و هذا مثل أن يقول البائع: بعتك هذه البضاعة بثماني جنيهات نقدا, فإن تأخرت في الأداء لمدة شهر, فعليك جنيهان علاوة على الثمانية, سواء سماها فائدة أو لا, فإنه لا شك في كونه معاملة ربوية لأن البضاعة إنما تقرر كونه ثمانية و صارت هذه الثمانية دين في ذمة المشتري, فما يتقاض عليه البائع من زيادة فإنه ربا لا غير و الفرق بين الصورتين: أن ما تقرر كونه ثمنا في الصورة الأولى, صار ثمنا باتا بعد جزم الفريقين بأحد الشقوق, و لا يزيد هذا الثمن بعد تمام البيع و لا ينقص باختلاف أحوال المشتري في الأداء, فلو كان المشتري اشترى بضاعة بعشرة على أنه سيؤدي الثمن بعد شهر, و لكنه لم يتمكن من الأداء إلا بعد شهرين فإن الثمن يبقى عشرة كما هو, و لا يزيد بزيادة مدة الأداء الفعلي, و أما في الصورة الثانية, فالثمن ثمانية و ما يزيد عليه فائدة تطالب من أجل التأخير في الأداء فلا تزال تزيد الفائدة كما يطول التأخير, فتصير جنيهان في شهر, و أربعة في شهرين, و هكذا. فالصورة

1- محمد عقلة الابراهيم, حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون (ط: 1, لا.م, مكتبة الرسالة الحديثية, 1408هـ, 1987م) ص 137.

2- محمد السبحي, القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط (لا, ط, م, دار الجامعة الجديدة, 2008) ص 72.

الأولى نوع من أنواع البيع الحلال و الصورة الثانية داخلة في الربا المحرم شرعا[1], بين الصورتين.

و لكن اختلاف الأثمان هذا إنما يجوز ذكرها عند المساومة, و أما عقد البيع فلا يصح الا إذا اتفق الفريقان على أجل معلوم و ثمن معلوم. فلا بد من الجزم بأحد الشقوق المذكورة في المساومة.

فلو قال البائع مثلا: إذا أديت الثمن بعد شهر فالبضاعة بعشرة و إن أديته بعد شهرين فهو باثني عشرة, زعما من المشتري من انه سيختار منها ما يلائمه في المستقبل, فإن هذا البيع حرام بالإجماع و يجب على العاقدين أن يعقداه من جديد بتعيين أحد هذه الشقوق واضحا.[2]

الفرع الخامس: من لا يبيع إلا بالتقسيط:

إن بعض العلماء لدى بحثهم في بيع العينة و صوره, ذكروا أن للعينة صورا منها: أن يكون عند الرجل المتاع, فلا يبيع إلا نسيئة, فإن باع بنسيئة و نقد فلا بأس, و هذا كلام الإمام أحمد على كراهة ذلك و قال أيضا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد.

و قال ابن عقيل: إنما يكره ذلك لمضارعته الربا, فإن البائع بنسيئته يقصد الزيادة غالبا.

و علله ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر, فإنه غالبا من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه, فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة و الحاجة و إذا باع بنقد و نسيئة كان تاجرا من التجار.[3]

ثم قال الدكتور رفيق المصري تعليقا على ذلك: إنه إن كان قصد التاجر من البيع بالنسيئة هو بيع العينة أو بيوع الآجال (أي الحيل الربوية) فلا شك أن هذا مكروه, بل حرام ديانة, لكن إن كان التاجر يبيع بالآجال, دون أن يتخذ هذا ذريعة إلى البيوع

الفرع السادس: حق حبس الثمن:

يحق للمشتري أن يحبس ثمن السلعة و يمتنع عن أداء الثمن أو بعض الأقساط و للمشتري أن يحبس الثمن فيما يلي:

1- محمد السبحي, القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط (لا, ط, م, دار الجامعة الجديدة, 2008) ص 72.

2- محمد عبد ربه محمد السبحي, القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط, المرجع السابق, ص 70.

3- المرجع نفسه ص 19.

عدم تسليم السلعة على الموعد المتفق عليه أو أن السلعة عادت للبائع لعلة ما ثم إحتفظ بها البائع و لم يسلمها مرة ثانية للمشتري.

إذا تهدد حق المشتري في ملكيه للسلعة و ذلك باكتشافه أن هذه السلعة محبوسة على ذمة مشتري سابق أو أن هذه السلعة محبوسة لعلة دين أو إرث.

أو خاف أن تنتزع منه الملكية أيضا الشفعة كما لو طالب الشفيع بالمبيع بحق الشفعة مع دفع الثمن للبائع.

إذا وجد في السلعة عيب خفي يستوجب للمشتري رد السلعة و الحصول على ما دفعه من أقساط لهذه السلعة.

لا يجوز في عقد البيع بالتقسيط أو بعده أن يشترط البائع على المشتري الزيادة في الدين إذا تأخر عن سداد الأقساط.

و على الصحيح أيضا فإنه لا يجوز أن يشترط المشتري على البائع عند عقد صفقته للبيع أنه إذا سدد قبل المواعيد المستحقة عليه في السداد أن يسقط كذا و كذا من الدين.[1]

الفرع السابع: الجزم بأحد الثمنين شرط للجواز:قد تبين أنه لا بأس للبائع أن يذكر الأثمان المختلفة عند المساومة فيقول: أبيعه نقدا بثمانية و نسيئة بعشرة. و هل يجوز أن يذكر أثمانا مختلفة باختلاف الآجال مثل أن يقول: أبيعه إلى شهر بعشرة و إلى شهرين باثني عشر مثلا. قال الشيخ (محمد تقي العثماني) في كتابه [2]لم أرى ذلك تصريحا من الفقهاء و قياس قولهم السابق أن يجوز ذلك أيضا لأنه إذا جاز اختلاف الأثمان على أساس كونها نقدا أو نسيئة جاز اختلافها على أساس آجال مختلفة لأنه لا فارق.

الفرع الثامن: موت المشتري و إفلاسه:

إذا توفي المشتري يحل الثمن المؤجل و لا يحل بموت البائع لأن الأجل يبطل بموت المدين دون الدائن و وجه ذلك أن فائدة التأجيل تظهر في أن يتاجر فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المال الذي تركه لقضاء الدين فلا يجدي التأجيل حتى لو

1- محمد بن أحمد بن محمد علين أبو عبد الله المالكي, شرح منح الجليل ج2 (لا,ط, بيروت, دار الفكر 1969- 1989) ص 568.

2- القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المغن محمد شفيع, بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ط: 2, دمشق, دار القلم,1924- 2003م) ص 13, 14, 15.

أن الدائن أجل الورثة بعد موت المدين لم يصح التأجيل و بهذا قال الحنفية, و يرى المالكية حلول الأجل بموته كقاعدة عامة باستثناء ما إذا اشترط المدين عدم حلول الأجل بموته أو إذا قتل عمدا و إذا طلب الورثاء جميعا بقاء ديونهم مؤجلة و عند الحنابلة يقسط بالموت إذا وثق الدين برهن أو كفيل.[1]

و قال الشافعية هو أحق من غيره و لأن العجز عن تسليم الثمن يوجب حق الفسخ لمشتري بالإجماع.[2]

و قال الحنفية هو الأول بالأخذ به, لأن الحديث محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع, و أما قياس الثمن على المبيع فغير جائز نظرا للفارق حيث إن ملك المبيع شرط لجواز العقد و ملك الثمن ليس بشرط فإن من اشترى شيئا بدراهم لا يملكها يجوز البيع, و لا يجوز أن يبيع شيئا لا يملكه.[3]

1- حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز, الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج4(ط:2, تركيا, المطبعة الاميرية ببولاق 1310هـ) ص511- 512.

2- علاء الدين أبي بكر الكساني, بدائع الضائع, المرجع السابق, ج2, ص 2368.

3- محمد عقلة الابراهيم, حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون, المرجع السابق, ص 140.

المطلب الثاني: آدابه

يجب على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا, فردا أو حكومة, أن لا يشتري بالتقسيط إلا إذا كان عازما على السداد و قادرا عليه, بحيث يغلب على ظنه أن يتمكن من سداد كل قسط في ميعاده من فائض دخله أو ثروته في ميعاد السداد. فحكم الدين هنا كحكم القرض و قد ذكر الفقهاء أن الإمام (الدولة) عندما يقترض, فلا بد أن يتوقع قدرته على الوفاء[1].

وسوف نذكر جملة من الآداب:

أولا: أنه لا يجوز للمسلم أن يقترض مع عدم حاجته للقرض[2], لأن القرض عقد إرفاق أي إحسان, و لا يجوز أن يطلبه إلا من كان أهلا لهذا الإرفاق, إذ فيه منة على المقترض[3], أما الشراء بالتقسيط فيمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادرا على سداد الثمن في الحال, ذلك بأن المشتري قد يرغب مثلا في استخدام فائض ماله في وجوه استثمارية مختلفة, و عقد الشراء بالتقسيط ليس كعقد القرض فهو عقد معاوضة كاملة, و يعتاض فيه البائع عند التأجيل, فليس فيه إذن إرفاق و لا منة[4].

ثانيا: يجب على المستدين أن يكتب وثيقة للدائن بأنه استدان منه كذا بتاريخ كذا, فإن لم يفعل المستدين طالبه الدائن[5].

<u>ثالثا:</u> أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط و يعرض عن البيع نقدا, ليستفيد من الزيادة في بيع الأجل فالأفضل أن يبيع نقدا و أن يبيع بالتقسيط[6].

1- رفيق يونس المصري, بيع التقسيط تحليل فقهي و اقتصادي, ج1 (ط:2, جدة, بيروت, الدار الشامية 1418هـ, 1997م) ص 20.

2- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري, كمنزل الأفعال في سنن الأقوال و الأفعال تحقيق بكري حياني, صفوة السقا, ج6 (ط5, لا,م, ناشر مؤسسة الرسالة 1401هـ, 1981م) ص 230.

3- رفيق يونس المصري, بيع التقسيط, المرجع السابق, ص 21.

4- محمد عبد ربه, القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط, المرجع السابق, ص 73.

5- رفيق يونس المصري, بيع التقسيط المرجع السابق, ص 21.

6- عبد الله أبو وهان, أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي, مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية 2013,ص 10.

أن لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازما على السداد و قادرا عليه, بحيث يلتزم بتسديد الأقساط في مواعيدها المحددة دون مماطلة و لا تسويف[1].

رابعا: عدم التوسع في هذه المعاملة سواء البائع أو المشتري فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه و شراءه تقسيطا[2], أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه أو رأس ماله لما يطرأ من ظروف الأعمار و المماطلة من المشترين أو ما قد يشوبها من استغلال حاجات المضطرين و لا يكون ظاهرا في كثير من الأحوال[3].

خامسا: عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل و التقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال, لأن الأصل في حل الأموال طيبا النفس لقوله صلى الله عليه و سلم {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه}[4].

فإذا انعدم شرط طلب الأموال بأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حالا, و إنما يشوبه شبهة الحرام للإضرار[5].

سادسا: عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادرا على تسديد الأقساط في مواقيتها عازما على السداد[6] لقوله صلى الله عليه و سلم {من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه و من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله}[7].

سابعا: أن يكون كلا من البائع و المشتري حسن القضاء, اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم فقد كان من هديه إذا كان مدينا أن يرد بزيادة, من باب حسن القضاء, يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

1- رفيق يونس المصري, بيع التقسيط, المرجع السابق, ص 19- 20.

2- الدكتور يوسف القرضاوي, الحلال و الحرام (ط:13, المكتب الإسلامي, بيروت 1400هـ, 1980م) ص 259.

3- مجموع الفتاوى ابن تيمية, ج29, ص 501.

4- أخرجه البخاري: كتاب الحج, باب الخطبة, ج2, ص 619.

5- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, حاشية الدسوقي على شرح الكبير, المرجع السابق, ج3 ص 129.

6- حسن السيد حامد الخطاب, بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة, مجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب ص 26.

7- أخرجه البخاري, كتاب الاستقراض و أداء الديون, باب أخذ أموال الناس ج2, ص 517.

أ/ عن أبي هريرة: كان لرجل على النبي صلى الله عليه و سلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه, فقال (أعطوه), فطلبوا منه فلم يجدوا إلا سنا أكبر منها فقال (أعطوه), فقال أوفيتني أوفى الله بك, و قال النبي صلى الله عليه و سلم (إن خياركم أحسنكم قضاء)[1].

ب/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله فاستسلف له صلى الله عليه و سلم شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا, و قال: نصف لك قضاء, و نصف لك عندي[2].

ج/ الرفق بالموسر و أنضار المعسر, و التجاوز عنه: عن ابن مسعود قال: {قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من خير إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس, فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر, فقال له الملائكة نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه}[3] رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال {تلقف الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعلمت من الخير شيئا؟ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر و يتجاوزوا عن المعسر قال فتجاوزوا عنه[4].

د/ و عنه صلى الله عليه و سلم قال: {كان تاجرا يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا, فتجاوز الله عنه}[5].

هـ/و عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: {المسلم أخو المسلم لا يظلمه, و لا يسلمه, و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته, و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة, و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة}[6].

و/ و عن أبي اليسر أنه صلى الله عليه و سلم قال: {من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله}[7].

1- أخرجه البخاري, الاستقراض, باب هل يعلي على السنة رقم 2182 جزء2 ص 842.

2- أخرجه الترمذي في سننه, كتاب البيوع, باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان, جزء3 ص 609 رقم 1317.

3- أخرجه البخاري كتاب البيوع 17 باب السهولة و السماحة في الشراء و البيع, جزء2 ص 831.

4- أخرجه البخاري كتاب البيوع, باب من انظر معسرا, ج2 ص 731.

5- المرجع نفسه, ص 732.

6- أخرجه البخاري في كتاب المظالم, باب لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه, جزء2 ص 872.

7- أخرجه مسلم في كتاب الزهد و الرقاق, باب حديث جابر الطويل وقعه أبي اليسر, ج4 ص 2301.

ي/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: {رحم الله رجلا سمحا إذا باع, و إذا اشترى و إذا اقتضى}[1].

ط/ و قال صلى الله عليه و سلم: {من أنذر معسرا كان له بكل يوم صدقة ما لم يحل فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل, فله بكل يوم مثله صدقة}[2].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة و الكثيرة دلالة قوية على استحباب الرفق و التيسير على الدائنين و السماحة في قضاء الحق و اقتضائه, البائع و المشتري في سواء.

المطلب الثالث

الصور المعاصرة للبيع بالتقسيط

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط على المستوى الفردي بين الأفراد, وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض وبينها وبين الأفراد ويتخذ صورا وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي, قد تختلف هذه الصور او تتفق في حكمها او مضمونها, ولذا سوف نتناول أهم الصور او أهم التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد, ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:

الفرع الاول: بين الأفراد

يأخذ بيع التقسيط صورا متعددة منها ما هو مشروع, ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي:

- أن يكون للسلعة سعرين احدهما للنقد والأخر للتقسيط, وقد سبق انه بيع جائز على رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت على احد السعرين[3]
- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط ويكون ذلك السعر مقسما على آجال معلومة المقدار ومحددة الآجال, ومعلوم انه قد زاد فيه الأجل والثمن يقسم إلى أقساط تدفع في أوقات معلومة مثل كل شهر مبلغا معينا او كل ستة اشهر او كل سنة

1- أخرجه البخاري في كتاب البيوع 16, باب السهولة و السماحة في الشراء و البيع, ج3 ص 1196.

2- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع, باب انظار المعسر و الرفق به, ج3 ص 599 رقم 1307.

3- هو الإمام محمد بن ابي بكر بن سعد الزرعي, شمس الدين, من أهل دمشق من أركانالإصلاحالإسلامي, واحد من كبار الفقهاء, تتلمذ على يد ابن تيمية و انتصر له و من اهم تصنيفاته: الطرق الحكمية و مدارج السالكين و اعلام الموقعين.

حسب الاتفاق بينهما وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مقدما والباقي مقسطا, وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم وهذا البيع هو محل البحث وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته, وانه من باب التيسير والرفق بالمكلفين للحاجة إليه [1]

- أن يكون ثمن السلعة مقسطا على آجال معلومة المقدار, لكنها غير محددة وقت الدفع, وعلى مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه عند الدفع) فوائد شهرية, او سنوية بنسبة من رأس المال مثل 5\100 او10\100 كلما أراد دفع مبلغ كمبالية, أوشيك مثلا (قسط) احتسبت الفوائد, او ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق, و لا خلاف في حرمة تلك الفوائد, لأنها ربا في مقابل التأخير في الدفع , فهي من قبيل ربا الديون, او ربا الجاهلية في المعنى, فلا تختلف الصورة كثيرا عنه , وقد يلجأ البعض إلى محاولة لإفضاء الشرعية على هذه الصورة كثيرا بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد وهو ما يسمى : بالشرط الجزائي [2].

وفي مشروعيته خلاف بين العلماء, أفتى البعض بجوازه[3], وعللوا بان فيه حافز على الوفاء بالعقود . كما انه في مقابلة الإخلال بالالتزام, حيث أن الإخلال به مظنة الضرر, وتفويت المصالح والمنافع ففي القول بمشروعيته, وتصحيح العقد, سدا لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.

ويرى العض انه شرط باطل, لأنه احتيال على الربا ومحاولة استغلال الضعفاء والمحتاجين, وقد أمر الله سبحانه وتعالى بنظرة إلى ميسرة,قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾سورة البقرة 280, ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي, أو ينطوي على إخلال بالقواعد الشرعية, فلا يجب الرجوع إليه وإنما يجب الرجوع إلى العدل حسب ما فات من منفعة للبائع, أو مصلحته, ويتحقق ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء حيث قرر بالجماع, إن الشرط الجزائي يجري اشتراطه في

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية ، باب من أحكام التعامل مع البنوك ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ربيع الأول 1400هـ ، حكم تقسيط الثمن ، الموضوع رقم 1249

2- فتاوى دار الإفتاء المصرية, دار الإفتاء لمدة مائة عام بنفس المرجع السابق.

3- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية, ج1, ص 98- 99.

العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول وان كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا، بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل و الأنصاف على حسب على ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملا بقوله تعالى﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[1]سورة النساء الاية58

الفرع الثاني: بين المؤسسات:

وهذه الصور كثيرة منها:

البند الاول:

البيع الايجاري او الإجارة المنتهية بالتمليك .

هذا النوع من البحوث الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلا من بيع التقسيط رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها حتى الانتهاء من سداد الأقساط ، وهذا البيع يسمى المنتهية بالتمليك ن وتحقق بأمرين :

1- ضمان التزام المشتري وحرصه على السداد [2]

2- إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه فمثلا إذا كانت المعاملة بيعا بالتقسيط لانتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه ، ومنها المبيع مقسطا موضع قسمة الغرباء ، ومن اجل هذا يلجأ إلى البيع الايجاري خشية ضياع الأقساط على البائع، وحقيقة هذا البيع أن يتفق الطرفان على أن يبيع احدهما سلعة معينة للآخر , وتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة ، وإنما تظل ملكا للبائع وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه خلال مدة محددة، عند ذلك ينتقل الملك للمشتري ، ويصبح ملكا للسعة وله كافة التصرفات المشروعة عليها [3]

1- أبحاث هيئة كبار العلماء ج1 ص290

2- رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط ، المرجع السابق, ص 60- 80.

3- رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا (ط:2، لا .م ،الدار الشامية للنشر والتوزيع ،1.1.2001) ص159-160.

البند الثاني:

الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة

وهذا الوعد قد يكون ملزما للطرفين او غير ملزم لأي منهما او ملزما للبائع دون المشتري, فإذا كان الوعد غير ملزما لأي منهما فلا باس بالمعاملة شرعا إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع ويتراضيان على الثمن

أما إذا كان الوعد ملزما فقد ذهب بعض المعاصرين مثل المصري إلى عدم جوازه وعلل هذا بقوله : لان الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوما وكيف يتم التراضي على ثمن السلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة ؟

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة فظاهر أنها حيلة إذا اجتمع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعا وإلا فلس معقولا أن بيعه وهبته حقيقة فليس من الهبة إلا صورتها ، ومما يزيد الأمر وضوحا إن المؤجر يملك السلعة المأجورة ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر وصيانته ، فهو إذا ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي بقاء السلعة في ملكه حتى سداد ثمنها كاملا وأقساط الثمن تكون أقساطا بيعه لا أقساطا تجارية أي ليست أقساط سداد أجرة فالأولى أعلى من الثانية .

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها[1]:

– إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل بعد تملك البنكي لها أمر مقبول شرعا.

– أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية احد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البك بغية ان يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل توكيلا مقبولا شرعا ، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

– أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وان يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد.

1– هشام محمد سعيد بن محمد سعيد بن جبريل عبد الله (لا .ط، لا, م، دار الوطن للنشر 1988) ص80 ، والمصري ص6.

– الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة يكون جائز العقد ، منفصل قياسا على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته [1].

– أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالك للمعدات ما لم يكن ذلك بتعدد او تصير من المستأجر فتكون التبعة عليه .

– أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك

وقد اعترض على ذلك بما يلي:

أن العقد يجمع بين الإجارة والبيع وليس الإجارة وهبة فضلا عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية .

وقد قال ابن قدامه:لو قال بعتك هذه الدار و أجريك شهرا لم يصح ، لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع فإذا أجره إياها فقد شرط ان يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري البائع ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان [2] ومعناه أن يستأجر طحان ليطحن له كراء بقفيز منه فيصير كأنه شرط عمله في العقد ، عوضا عن عمله في باقي الكراء المطحون .

قال ابن رشد : ومعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه .

قالوا : وهذا لا يجوز عندنا ، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديونا على الذمم ،

ووفاقه الشافعي على هذا وقال أصحابه : لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق فانه فاسد ، لنهيه عن قفيز الطحان ، هذا على مذهب مالك جائز لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا [3] ويحتمل جوازه بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع.

1–هشام محمد سعيد، المرجع السابق ص80.

2– أخرجه البيهقي (21كتاب البيوع) (82 باب النهي عن عسب الفحل) ج5 ص339.

3– محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 (ط:6 ، بيروت ، دار المعرفة 1402هـ 1982م)ص169.

و لهذا رجح البعض: جواز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد وروي ذلك عن المالكية[1].
لكن يبقى انه لابد من تحديد الثمن الذي على أساسه ينعقد البيع ، وهذا لا يمكن تحديده إذ لا يعرف إلا في نهاية مدة الإجارة فضلا عن ذلك ، فالمعاملة ليست في الحقيقة سوى بيع مع حق الاحتفاظ بالملكية فهو شرط فاسد مخالف لحقيقة عقد البيع ، لأنه مقصود نقل الملك ، فهذا البيع الايجاري ما هو إلا حيلة حديثة لاحتيال على مخاطر البيع بالتقسيط لكن هذه المخاطر يمكن التغلب عليها بالكفالة او الضمان ونحوها

البند الثالث:

التمويل الايجاري : هو كالبيع الايجاري إلا إن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر ، فهو إيجار قبل الشراء .

وهو يشتمل على وعدين : وعد بالإجارة ، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة ، وهذه المعاملة تكون جائزة شرعا إذا كان الوعدان غير ملزمين .

أما إن كان احدهما ملزما فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة ومعها إيجار مالا يملك إذا كانت الإجارة هي الملزمة [2].

1- رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، المرجع السابق ص30-31.

2- المرجع نفسه ص30-31.

المبحث الثالث : البيع بالتقسيط عند الفقهاء

المطلب الأول: رأي المانعون وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المجيزون وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة الأقوال والترجيح

المبحث الثالث : البيع بالتقسيط عند الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في مسألة البيع بالتقسيط على رأيين راجح ومرجوح، فبعضهم حرم هذه المعاملة، وألحقها بالربا، والآخرون وهم جماهير أهل العلم من السلف والخلف أجازوها، وألحقها بالبيع الحلال أو الربح الشروع.

وأساس هذا الخلاف هو أن الزيادة في الثمن نظير الأجل، هل تعد كالزيادة في الدين في مقابل الأجل أم لا تعد؟. وهل تدخل في النهي الوارد في مسألة بيعتين في بيعة، وهل يصح قياس الزيادة مقابل الأجل على النقص من الثمن في مسألة "ضع و تعجل"؟. إلى غير ذلك من التفصيلات التي ستذكر في استدلالات كل من الفريقين.

المطلب الأول: رأي المانعون وأدلتهم

استدل القائلون على منع البيع بالتقسيط بسعر أعلى من السعر الفوري، وذلك اعتبار على أن هذا البيع من الربا المحرم، الذي لا يجوز التعامل به، و لقد اعتمدوا على العديد من الأدلة، وذلك من الكتاب والسنة و الآثار ومن المعقول والقياس وهي كالآتي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾البقرة: الآية 275

وجه الدلالة: أن كلمة الربا جاءت عامة فكل زيادة في مقابل الزمن تعد نوع من أنواع الربا وكما أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينهما قالت للغريم: إما أن تقضى و إما أن تربي، تزيد في الدين، والآية لا غموض فيها في تحريم الربا فكل بيع جر زيادة مقابل الأجل فهو ربا[1].

الدليل الثاني:

[1]– القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري، ج 3 (ط: 1،الرياض : دار عالم الكتب ، 1423 هـ / 2003 م)،ص: 312 .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾النساء : الآية 29 .

وجه الدلالة: فقد جعلت الآية الرضا شرطا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية وإلا كان ذلك الكسب حراما وأكلا لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجا للسلعة والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تسمى حاجته إليها و لا يملك ثمنها حالا فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل[1].

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

الدليل الأول:

عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة " قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا و كذا**»[2].

وعلق الشوكاني على هذا بقوله: وفي هذا التفسير متمسك لمن قال "يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء"[3].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من باع بيعتين في بيعة فله أو كسمها أو الربا**»[4] .

وجه الدلالة: جاء في كتاب: "القوم الفصل في بيع الأجل " أن هذا الحديث واضح المعاني وقد اتفق عامة من شرح الحديث على ما فسر به سماك من أن المقصود من النهي

---

[1] – أبو مالك بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة و أدلته ، ج4 ، (لا.ط ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية د.ت)،ص345

[2] – أخرجه أحمد بن حنبل ت 241 هـ ، مسند عبد الله بن مسعود ، ج1 (لا .ط ، مصر : مؤسسه قرطبة)، ص136.

[3] –محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق : احمد محمد السيد، وآخرون، ج 5 (ط: 1، دمشق بيروت ، دار الكلم ، 1419 هـ / 1999 م)، ص 152.

[4] –أخرجه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة، ج 63 ،ص 274، وقد علق عليه الألباني فقال: حديث حسن .

عن بيعتين في بيعة أن يقوم البائع هذه السلعة بسعر الحال (النقد) بكذا،وبالتأجيل (نساء)بكذا و كذا فهذه بيعتان في بيعة واحدة وهو من البيوع المنهي عنها"[1].

الدليل الثالث:

بما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر – كذا قال محمد –قال: حدثنا شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم " ويبايع المضطرون، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك [2].

وجه الدلالة: قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب، و يؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض"[3]. وهو يفيد أن البيع الجائز شرعا عاما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلا، وعليه فالبائع بأجل والمشترى إلى أجل كلامهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه: "إلا أن تكون تجارة عن تراض"وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض"[4].

الدليل الرابع:

حد ما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما لم تضمن ولا ربح ما ليس عندك**»[5].

---

[1] –عبد الرحمن عبد الخالق ، القول الفصل في بيع الأجل، (ط : 1 ، الكويت ، مكتبة ابن تيمية ، 1974 هـ)، ص 23.

[2] –أبو داود، السنن، كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ، رقم 3382 ، ج 3 ص 516.

[3] – احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق عبد القادر عطا ، ج 6 ،(لا .ط مكة المكرمة . مكتبة الباز، 1414 ، هـ/ 1994)،باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ، ص 17 .

[4]– سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج 3، ص 283 .

[5] – صحيح فقه السنه وادلته، ج4، ص 346 .

وجه الدلالة : قالوا : الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع ومن باب سلف وبيع وصفة الشرطين في بيع : أن يقول البيع بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا وذلك غير جائز والبيع مع السلف أن بيع منه شيئا ليقرضه أو يؤجله أو الثمن ليعطيه على ذلك ربحا[1].

الفرع الثالث: من الأثر

ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال "إذااستقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت ثم بعت نسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق"[2].

ومعنى ذلك أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها إلى أجل بزيادة، فإنما مقصودك بيع دراهم معجلة بدراهم أكثر منها مؤجلة، وهذا شأن المورقين فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم. وهذا هو الاستقامة التقويم فإذا قومتها بألف قال: اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل.

***وقالوا:** ولا يؤثر عن أحد من الصحابة خالف ابن عباس في هذه المسألة بل هناك من أفتى بهذا الرأي وهو أن عبد الله بن مسعود أيضا وهو أحد فقهاء الصحابة[3]،

فقد قال رضي الله عنه: "صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا"[4].

وبأثر ابن عباس أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – حيث قال (إذا قال هذا يساوى الساعة كذا و كذا وأنا أبيعك بكذا، أكثر منه إلي أجل فهذا ربا كما قال ابن عباس –رضي الله عنه – إذا قومت نقدا وبعت نقدا فلا بأس، وإذا قومت نقدا و بعت إلي أجل، فتلك دراهم بدراهم)[5] ولم يذكر الإمام شيخ الإسلام خلاف لهذه الفتوى علما أنه يتكلم إن

---

[1] –المرجع نفسه،ج4 ،ص 346.

[2] – أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت 211، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ج 8 (ط : 1 لا.م ، المجلس العلمي، 1392 هـ/ 1972 م) كتاب البيوع، باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك، ص 236 .

[3] – عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (لا ط، لا م، دار العاصمة، د.ت)ص247 .

[4] – أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، ت235،باب الرجل يشتري من المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا،307

[5] – احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ج29 ط: 1، دار أضواء السلف ، 1423هـ/ 2003م)ص 306 –307 .

كان في المسألة قولان، ونحو ذلك مما يدل على أن مثل هذا مستقر معلوم لا مخالف له.[1]

الفرع الرابع: من المعقول :

الدليل الأول:

أن الزيادة بسبب الأجل، والزيادة لهذا السبب خالية عن العوض، فتنطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض، فتندرج تحت التحريم .

الدليل الثاني:

أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة و التنفيس بالأجل فقط، فيفهم من هذا أنه إذا كانت هناك قيمة من الثمن إضافية عن الثمن الأصلي، فهذه زيادة من غير عوض فتدخل تحت النصوص التي جاءت بتحريم الربا.[2]

الدليل الثالث:

أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع: وصفة الشرطين في البيع هي: أن يقول البائع بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا وذلك غير جائز، والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئا ليقرضه أو يؤجله الثمن ليعطيه على ذلك ربحا.[3]

كما أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا[4].

الدليل الرابع:

أن الزيادة هذه قابلت التأجيل فكانت لأجل النسئية لا غير، والمدة ليست مما يعاوض عنها فدخلت بذلك في ربا النسيئة، فالعقد في حقيقته وروحه بيع دراهم مؤجلة بدراهم ودخول

---

[1] – القول البسيط في بيع التقسيط ، مرجع سابق، ص41

[2] –محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، (لا .ط ، لا م، دار الفكر العربي، دت)، ص 38 .

[3] – صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 346.

[4]– حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص89

السلعة وخروجها خروجها حرف جاء لمعنى في غيره، إذا لعلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة [1].

الفرع الخامس: من القياس :

الدليل الأول:

"القياس مصدر من مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة علماء الشريعة الحكيمة، لا فرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، وبيع الأجل زيادة عن بيع الحاضر هو عني ربا النسيئة، فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة"[2].

الدليل الثاني:

قياس المانعون لهذا البيع زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، فلا فرق بين أن تقول سدد الدين أو نزد نظر للأجل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيها جميعا أن له عوض وهو بمعنى الربا . [3]

الدليل الثالث:

جاء في تفسير الجصاص: أن أبا حنيفة قال فيمن دفع إلى خياط ثوبا فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، و أن خطته غدا فلك نصف درهم، أن الشرط الثاني باطل فان خاطه غدا فله أجر مثله،لأنه جعل الحط مقابل الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلما لأنه بمنزلة بيع الأجل[4].

---

[1] –عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، (ط : 1، دار العاصمة، 1414 هـ ،)ص 247 .

[2] – عبد الرحمن عبد الخالق ،القول الفصل في بيع الأجل، '(ط : 1، الكويت، مكتبة ابن تيمية، 1974هـ)ص 26.

[3] – مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 1، ص 226 .

[4] – أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت 370 هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج 2، (ط1 ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415 هـ/1994 م)، ص 187 .

المطلب الثاني: رأي المجيزون وأدلتهم

وممن قال بجواز البيع بالتقسيط وبجواز أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل بشرط أن يفترقا وقد عينا الثمن. وهم جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و الحنابلة والشافعية وزيد بن علي و المؤيد بالله[1].

كما قال بالجواز معظم الفقهاء المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، ورفيق المصري، وعبد الستار أبو غدة، وعلي القرة داعي، محمد السبحي، محمد عقلة.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ال بقرة:٢٧٥

وجه الدلالة: فهذا النص يشمل جميع أنواع البيوع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراما بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وثمن مؤجل، فتكون حلال أخذا من عموم الآية[2].

2-﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ **النساء:الآية ٢٩**

وجه الدلالة: فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النص، إذ إن أعمال التجارة تنبني على البيع نسيئه، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة وليست داخلة في باب الربا فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الآجل، وهو من التجارة المشروعة المعروضة للربح والخسارة[3].

---

[1] - نيل الأوطار،مرجع سابق،

[2] - أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص568

[3] - حكم بيع بالتقسيط في الشريعة و القانون، ص94

الدليل الثالث:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ **البقرة: 282**

وجه الدلالة: في الآية أنها صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل، والتداين: التبايع بالأجل[1].

الفرع الثاني : من السنة :

الدليل الأول:

استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع المروي بإسناده إلى أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم« **اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه**».[2]

ومما لا شك فيه أن المبيع إذا كان بثمن حاضر ليس كالثمن المؤجل والعين خير من الدين .

الدليل الثاني:

فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل[3].

وجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في ثمن المبيع وهو هنا (البعير) لأجل التأخير و التأجيل[4].

---

[1]– وهبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة،(ط.1،دمشق، دار الفكر، 2006/1427م)، ص312

[2] –صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم 2088، ص88

[3] –سنن أبي داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرخصة في ذلك أي في بيع الحيوان بالحيوان بنسيئة،رقم 3357، ج3ن ص423

[4] –فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 11،ج2، ص331

الدليل الرابع:

هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج بني النضير فجاء ناس منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يانبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، و لنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام: «**ضعوا و تعجلوا**»[1].

وجه الدلالة: الحديث دل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلا من جواز الزيادة لقاء التأجيل[2].

الدليل الخامس:

فيما ثبت عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يسلفون في الثمار السنة و السنتين فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم**»[3].

وجه الدلالة: أنه مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماس كالحاجة إلى السلم، والزيادة فيه مثل الزيادة في السلم سواء بسواء[4].

الفرع الثالث: من الإجماع

الدليل الأول:

الإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، فالمسلمون لا يزالون يستعملون

مثل هذه المعاملة وهو الإجماع منهم على جوازه[1].

---

[1] –أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، رقم193، ج3، ص46

[2] - حكم بيع بالتقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص186

[3] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، رقم2241، ج2، ص181

[4] - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص250

الدليل الثاني:

القول بجواز الزيادة هو القول المنقول عن كافة الأمة المعتبرين، فهو مروي عن بعض الصحابة وبعض الأئمة المجتهدين كأحمد والشافعي و مالك من نصوص كلامهم، ومن عدا هؤلاء إن لم ينقل عنه القول بالجواز فلم ينقل عنه القول بالمنع، فيكون اتفاقهم على حل الزيادة في البيع المؤجل ثابت و مؤكد[2].

الدليل الثالث:

أن جماهير علماء الأمة قالوا بحل هذا البيع أي بيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء، و لم يخالف في هذا إلا قليل جدا ممن لا يعتد بخلافهم ولا يقوى لهم دليل[3].

الدليل الرابع:

أن الإجماع في هذه المسألة قوي وإن لم ينص عليه كثير من العلماء، لما قدمت من ظهور حكمة، وتتابع المسلمين على العمل به من غير نكير.

الدليل الخامس:

أنه لم يخالف في جواز الزيادة إلا بعض الشيعة ممن لا يعتد بخلافهم، ومن شذ من أهل السنة كبعض المعاصرين، وبه يظهر ضعف الخلاقة في المسألة وأن من عدها من مسائل الإجماع فقد قارب[4].

---

[1] - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص499

[2] - عدنال محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة، كلية الشريعة، دمشق، ص59.

[3] - القول الفصل في بيع الأجل،مرجع سابق، ص7

[4] - بيع التقسيط و أحكامه، مرجع سابق، ص226

الفرع الرابع: من المعقول

الدليل الأول:

استدل الجمهور بالمعقول حيث قالوا: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة، متى تمت برضا المتعاقدين حائزي التصرف فيما تبايعا إلا ما ورد في الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة ومن ادعى الحظر فعليه دليل بل قد ورد النص من الشارع على الوفاء بالشروط والعقود والمواثيق.[1]

الدليل الثاني:

واستدلوا كذلك بأن التاجر الذي يبيع بالأجل مخاطر بماله، فلأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد، ثم هو ينتظر حال يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته و انتظاره[2].

الدليل الثالث:

واستدلوا كذلك بأن بيع الأجل مع زيادة في السعر تيسير وسهولة لكل من البائع والمشتري، المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم ثم يسدد حسب راحته أقساطا أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسرته، والبائع يستفيد من البيع و يأخذ عوضا عن صبره وانتظاره على المشتري فكل منتفع والدين يسر[3].

الدليل الرابع:

أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم أو أشد، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالا، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير

[1] - القول الفصل في بيع الأجل، مرجع سابق، ص6

[2] - المرجع نفسه، ص7

[3] - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص146/145.

قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيس على المشتري وسد لحاجته، و رفع للضرر عن البائع وتسويق لسلعته[1].

الفرع الخامس: من القياس :

الدليل الأول:

القياس على بيع المرابحة: فإذا كان الأجل في بيع معلوما صح هذا البيع ولا شيء فيه، لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا إلى يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأن الأجل وان لم يكن مالا حقيقة، إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلا لأموال الناس بالباطل[2].

الدليل الثاني:

القياس على السلم: فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوبا أو غيرها، مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلا، والثمن معجلا فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط، وهو جائز بالإجماع والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلي السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، و تأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل[3].

الدليل الثالث:

إن مقتضى القياس العقلي يبيع ذلك لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا وقد يزيد على ذلك، ولا حرج في ذلك ما دام أنه يوجد تراض، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في السلعة من أجل الأجل فيقول: أبيعها، الآن بعشرة ولسنة باثني عشر[4].

المطلب الثالث: المناقشة الأقوال والترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء والتأمل في أدلة كل من الفريقين وحججهم، نستطيع أن نقول أن الإستدلالات التي إستدل بها كل الفريقين، لم تسلم من الطعن والردود، وكل هذه المناقشات، سيتم عرضها من خلال هذا المطلب.

---

[1] - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5،(ط:27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994/1415م)، ص813.

[2] - المعاملات المالية المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص313.

[3] - أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين و الحياة، ج5،(ط:11، بيروت، دار الجيل، د ت)، ص147.

[4] - حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون،مرجع سابق، ص43.

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين

أولا: مناقشة أدلة المانعين

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط بجملة من النقاشات و الاعتراضات التي على النحوي التالي:

1 مناقشة الأدلة القرآنية:

مناقشة الدليل الأول:

فقد ناقش جمهور الفقهاء المانعين في استدلالهم بالآية الكريمة،

قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾﴿ البقرة:275. من حيث أنه لغة: الزيادة فالجواب عنه: أن الآية لا تقتضي تحريم كل زيادة باتفاق العلماء، فإن الزيادة لا يخلو منها كل بيع، وعلى هذا يتوجه احتمال جواز الزيادة التي منعها المانع .

كما أن الزيادة فرع الاشتراك في المزيد عليه كالصاع بالصاعين، ولا يتحقق ذلك لا اختلاف الجنس والتقدير، فليس هنا زيادة محققة إذ المجموع يقابل البدل الأخر وبهذا يندفع القول بأن الزيادة في السعر في مقابلة المدة[1].

مناقشة الدليل الثاني:

نوقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء:الآية ٢٩.

أن عنصر الرضا موجود في بيع بالتقسيط، لأن البائع له الأحقية الكاملة في وضع الثمن الذي يرضاه لسلعته من تأخير أو تعجيل، وفي المقابل المشتري هو كذلك غير مضر ور فهو له أيضا أحقية الخيار في الوضع الذي يناسبه أو أن يبحث له عن تاجر آخر أو أن يقترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل[2].

[1] - الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص244/243.

[2] - فواز محمود محمد بشارات، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا،فلسطين، (2005/1426م)، ص23/22.

2 ـ مناقشة الأدلة النبوية:

مناقشة الدليل الأول:

لقد نوقش الاستدلال بحديث النهي عن صفقتين في صفقة بما يلي:

أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير و تأويل، فمن معانيه الأخرى: أن يشترط إلى البائع كأن يقول: أشترى منك هذه السيارة مثلا بكذا على أن تشترى مني البيت بكذا، فالناظر إلى هذا يجد أن الصفقة تحتوى على بيعتين وليس بيعة واحدة، لها أكثر من سعر بسعرين أحدهما عاجل والأخر مؤجل.

وإذا افترضنا أن الحديث على معنى سعرين لسلعة واحدة، فماذا لو حدد له سعر واحد فقط ألا وهو سعر الأجل، ولم يعرض عليه السعران العاجل والأجل، فلو فعل وعرض سعرا واحدا لخرج مثلا عن النهي الذي يدعيه المانعون، من جعل سعرين لسلعة واحدة، هو المقصود بالنهى عن بيعتين في بيعة[1].

مناقشة الدليل الثاني:

الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في فله أوكسهما أو الربا " وأنه يفيد أن من باع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما، وإلا دخل في الربا المحرم فجوابه:

أن في إسناده محمد بن عمر وبن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن "بيعتين في بيعة"[2]

وعلى فرض صحته، فهو لا يفيد تحريم المبيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال بل يفيد أن المبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كي لا يقعا في الربا المحرم بصورة قطعية[3]

مناقشة الدليل الثالث:

أما الاستدلال بحديث الذي فيه النهى عن بيع المضطر وقولهم بأنه لا يقدم على دفع ثمن أعلى مع تأجيل الدفع إلا المضطر فيرد عليه بما يلي:

---

[1] - القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، مرجع سابق، ص39/38.

[2] - حكم بيع بالتقسيط في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص105.

[3] - المرجع نفسه، ص105

أنه جاء في سند الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال: حدثنا شيخ من تميم ...قال في عون المعبود: قال الشيخ في إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو وقال ابن مفلح: صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضا، ولأبي يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحل، قد بلغني عن حذيفة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم ...فذكر الحديث فيه: "إلا إن بيع المضطرين حرام" الكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء"[1]

مناقشة الدليل الربع:

أما الاستدلال بحديث الذي روي عبد الله ابن عمر ابن العاص: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، و لا بيع ما لم تضمن، ولا ربح ما ليس عندك "

فقد اعترض عليه بأن معنى ذلك "البيع مع السلف" أن يبيع منه شيئا ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحا، قال الخطابي: "وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، و يكون معنى السلف القرض وذلك فاسد، لأنه يقرضه على أن يحابيه المحاباة المسامحة والمتساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن"[2].

3ـ مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة الدليل الأول:

نوقش الاستدلال بأن الزيادة في الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلالهم على ذلك بأنها زيادة في نظير الأجل، ولا يقابلها عوض فتكون مندرجة تحت حكم التحريم، فالجواب عنه: أن الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صد، لأن الربا زيادة أحد المتساوين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا، فان قيل أن تحريمها لكونه الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل و المسألة محتملة للبحث و البسط[3].

مناقشة الدليل الثاني:

بأن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف، وقد نص صاحب المبسوط على عدم جوازهما لأنهما من باب الربان لأن الزيادة مقابل الأجل، فالجواب عنه :.

---

[1] - صحيح فقه السنة و أدلته، مرجع سابق، ص355.

[2] - أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج2، (ط:3، دار الفكر العربي، 1979م)، ص189.

[3] - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (لا:ط، لا، م، دار المعرفة، دت)، ص106.

أن هذا الدليل محمول على إذا ذكر في العقد ثمنين المتعجل و المتأخر ويتفرقا دون تحديد أحد الثمنين، وفي هذه الحالة محكوم عليه بالبطلان عند عامة العلماء، وذلك لسد ذريعة الربا، وجاء في المبسوط على ما يدل على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل، في حالة إذا ما كان الثمن معلوم و محددا حيث يقول:"وإذا اشترى شيئا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرطين في بيع وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز ولا بأس ..."[1].

مناقشة الدليل الثالث:

القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا .فقد نوقش بما يلي:

إن جعل الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم بيع الأجل غير صحيح، لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع، ولو كان صحيحا لأمكن القول أيضا بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنب، وكأن لا منفعة من العنب إلا الخمر.

وقد فرق الفقهاء تفريقا دقيقا بين بيع الأجل فأجازوه، وبيع الآجال فحرموه، وإن تحايل البعض ببيع الأجل وصولا لبيع الآجال لا ينبغي أن يكون مبررا لتحريم البيعتين، وإلا لحرمت أنشطة تجارية كثيرة مفيدة، و كان مثلهم كمن يحرم زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا[2].

مناقشة الدليل الرابع :

أن القول بأن إذا كانت في مقابل المدة تحرم مطلقا، فهذا قول فيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال عليه السلام "ضعوا و تعجلوا"[3] .فدل هذا على جواز جعل المدة عوضا عن المال في بعض الحالات، لأن وضع جزء من الدين أو حط بعضه كان في مقابل عدم استيفاء الأجل فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء[4].

4 ـ مناقشة أدلة القياس:

مناقشة الدليل الأول:

[1] - شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل الحسي، المبسوط، ج13، (ط:1، بيروت، دار الفكر، دت)، ص25.
[2] - بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص59.
[3] - سنن الدار قطني، مرجع سابق، ج3، رقم، 190، ص43.
[4] - الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص248.

نوقش الدليل الأول بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي و أضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[1].

و أخرج أيضا عبد الرزاق في كتابه عن ابن عباس قال: "إنما الربا: أخرلي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي و أضع عنك"[2].

و ليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لاسيما أن لقوله سندا من الحديث[3] وهو قوله صلى الله عليه وسلم "ضعوا وتعجلوا ".

مناقشة الدليل الثاني:

إن قول أبي حنيفة فيقع في إطار اشتراط منفعة محددة في المعقود عليه لمصلحة العاقد وهذا النوع من الشروط مما أبطله الحنفية والشافعية في المعتمد من مذهبهم وقال الظاهرية بعدم جوازه، وقال المالكية و الحنابلة في الراجح من مذهبهم والزيدية والإباضية والأمامية بجوازه[4].

- من خلال ما سبق تبين لنا أن مستند القائلين بعدم الجواز لبيع بالتقسيط، هو أنه صورة من الربا المحرم، وعمدتهم في ذلك أن الزيادة في مقابل الزمن ليس في شيء الذي يقابله عوض، عندها تصبح هذه الزيادة بدون مقابل هو علية الربا من هذا الجانب، ومن جانب آخر الجهالة بالثمن، وهذا يتم في حالة الافتراق دون تحديد للثمن أو المدة ويكون أيضا في عدم الجزم في بيع واحد[5].

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين:

لقد ناقش المانعين قول الجمهور في استدلالاتهم بالعديد من المناقشات والاعتراضات، وكانت على الشكل التالي:

1ـ مناقشة الأدلة القرآنية:

[1] - مصنف أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، باب في المكاتب يقول لمواليه أعجل لك و تضع عني، ج7، رقم22541، ص565.

[2] - مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ج8، رقم 14362، ص73.

[3] - بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص81/80.

[4] - صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص360.

[5] - أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص18/17.

مناقشة الدليل الأول:

نوقش الاستدلال بالآية الكريمة ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: 275

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة، كما أنها تفيد الإباحة في قوله سبحانه﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء:الآية ٢٩
فان العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة[1].

وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: الآية 275 إذ هي بيع، يقال: إنما تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من عير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة، خاصة أن إحلال البيع ليس على عمومه، بل خرجت منه بيوع كثيرة وهذا منه[2].

مناقشة الدليل الثاني:

أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء:الآية ٢٩.

فقد نوقش هذا الاستدلال: بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا، لأن تراضي البائع والمشتري على الربا لا يجعله حلال، إن رضا المشتري في هذه الحالة لم يتحقق، لأنه قد دخل في هذا البيع اضطرارا فكان كالمكره[3].

مناقشة الدليل الثالث:

أما الاستدلال بآية الدين: التي يقول الله فيها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: الآية 282.

فقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الآية لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة، وإنما هي آمرة بوجوب كتابة الدين والأشهاد عليه لم تبين الآية هل هذا الدين دين تجارة وبيع، أو دين سلفة وقرض، أو غير ذلك، فهذا مسكوت عليه تماما وإنما أمرت فقط بكتابة كل

[1] - صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص361.
[2] - شرف الدين الحسن بن أحمد السياغي، الروض النضير، ج3(ط: 2، الطائف، مكتبة الؤيد)، ص268.
[3] - عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الشيريعة الإسلامية والقوانين العربية، (لا:ط، مصر، مطبعة السعادة، 1978)، ص223/222.

دين سواء كان دين تجارة أو دين سلف ولا دخل لآية بتاتا بتجويز بيع أجل بزيادة عن سعر الحال النقد[1]

2- مناقشة الأدلة النبوية:

مناقشة الدليل الأول:

نوقش الاستدلال بحديث عائشة أم المومنين رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه.

ونوقش هذا الدليل : بأن شراء الرسول لأجل أمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد، وليس في هذا الحديث أو غيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر الحال[2]

مناقشة الدليل الثاني:

أما الاستدلال بما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص –رضي الله عنهما – فقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال، لأن الحديث لم يذكر فيه إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل (البعيرين) فلم يكن هناك ثمن حال زيد عليه مقابل الأجل[3].

الوجه الثاني: مما نوقش به هذا الاستدلال: أن بيع البعير بالبعرين ليس بالضرورة ،يكون مقابل الأجل ، بل لأن البعير الواحد قد يكون خير من البعرين فلا يتعين أن الزيادة كانت مقابل التأجيل[4].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث و ما دل عليه من بيع البعير بالبعير ين هو استثناء من قاعدة، فيجب حمله على ما ورد به النص وقصره عليه وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط، ولا يصح تعميمه لجميع أنواع البيوع، لأنه يخالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الشيء بجنسه مفاضلا، فيودي القول بتعميم الحديث إلي جواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل[5].

مناقشة الدليل الثالث:

---

[1] - بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص51.
[2] - الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص152.
[3] - نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة و القوانين العربية، مرجع سابق، ص220.
[4] - بيع التقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص216.
[5] - بيع التقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص 217.

الاستدلال بحديث الذي روي عن ابن عباس "ضعوا وتعجلوا" فقد نوقش أن في إسناد مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، وهو كما قال الدارقطنى ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث[1].

ومن جهة أخرى فإن الزمن في الحديث كان للحط من الدين لا للزيادة بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد الأجل لأجل الزمن ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذالك لا يصلح الحديث دليلا في الموضوع[2] .

مناقشة الدليل الرابع:

أما الاستدلال بحديث: "من أسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم " فقد نوقش هذا الحديث بأنه يمكن أن يدعى المعارض أن آية الدين يستنبط منها جواز تأجيل الثمن وهذا هو البيع بالثمن المؤجل ولا نعلم فيه خلافا، وقد حكي ابن بطال الإجماع على ذلك فقال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

أما جواز الزيادة في الثمن متقابل التأجيل فهذا ما لا دليل عليه، فكان هذا ألاستدلالهم في غير محل النزاع[3]

مناقشة الدليل الخامس:

أما الاستدلال بتفسير الحديث "من باع بيعتين في بيعة".

لا يخفى أن هذا التفسير باطل للحديث لأن نص الحديث يقوم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، معلوم أن الأوكس يعني الأقل فإذا فسرنا الحديث بأن معناه أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بعشرة حالة (نقد) وباثني عشر إلى أجل فهذه صفقتان في صفقة واحدة[4].

فإذا أخذ المشتري الأوكس وهو الأقل كان هذا جائزا وأما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا فنهي الرسول عن بيعتين في بيعة واحدة إنما هو الربا، وليس للجهالة كما زعموا .بل ليس هناك جهالة قط لو خير البائع المشتري بين أن يأخذ نقدا أو نسيئة، لأن الأمر محصور بين شيئين وكل منهما بالخيار المشتري و البائع، لذلك فليس هناك جهالة في مثل هذا البيع[5].

3ـ مناقشة الأدلة العقلية:

---

[1] - سنن الدار قطني، مرجع سابق، ج2، ص46.
[2] - حكم بيع بالتقسيط في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص144.
[3] - القول الفصل في بيع الأجل،مرجع سابق، ص13/12.
[4] - المرجع نفسه، ص12.
[5] - القول الفصل في بيع الأجل، مرجع سابق، ص12.

مناقشة الدليل الأول:

الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة: نوقش بأن هذا كلام لاشك في صحته ولكن قد جاء ما ينقل عن هذه الإباحة الأصلية وهو الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك (ويقصدون حديث النهي عن بيعتين في بيعة) وكذلك قول الصحابة الذي لا مخالف لهم، وكذلك القياس الصحيح الذي لا تجوز مخالفته[1].

مناقشة الدليل الثاني:

الاستدلال أن البائع بالأجل مخاطر: هذا الدليل باطل وهو نفس حجة المرابي فمعلوم أن المرابي غير ضامن لسداد المدين، وذلك أن المدين قد يعجز إذا حل وقت السداد، و أنه كذلك كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة ومن أجل ذلك فإن المرابي يزيد نسبة الربا (الربح) كلما طالت المدة[2].

مناقشة الدليل الثالث:
نوقش الاستدلال بأن بيع الأجل مع زيادة تيسير ومنفعة: هذا الدليل حجة واهية من وجوه كثيرة منها: أنها نفس الحجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل، فالمستلف للنقود يستفيد بالمال في حاجة استهلاكية أواستثمارية، ثم يؤدي حال يسره مع زيادة، وصاحب النقود وهو المرابي يستفيد بالزيادة في مقابل الانتظار وحجتهم هذه نفس حجة المرابي سواء، وإذا أرادوا التيسير فعلا فإنه ممكن دون هذه الزيادة الربوية، وذلك عندما يقسط البائع ثمن سلعته على المشتري دون أن يزيد عليه في مقابل الأجل: فلماذا لا يمهل المسلم أخاه المسلم وينتظرعليه هذا هو التيسير الشرعي الحقيقي واليسر الذي جاء به الدين وحث عليه ويؤجر عليه صاحبه[3].

مناقشة الدليل الرابع:

نوقش بأن المصلحة المذكورة ينبغي اعتبارها من المصالح الملغاة، لأن هذه الزيادة تؤدي إلى الجشع والطمع، وهي أمور منهي عنها شرعا، والمصلحة الحقيقية المعتبرة هي في القول بمنع الزيادة، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة[4].

مناقشة أدلة الإجماع:

مناقشة الدليل الأول:

---

[1] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، (ط:1، عمان، الأردن، دارأسامة، 1998م)، ص554.

[2] - القول الفصل في بيع الأجل، مرجع سابق، ص15.

[3] - المرجع نفسه، ص13/12.

[4] - نظام الدين عبد الحميد، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا، مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج1، ص373.

ـ أن الإجماع منعقد على أنه من استبانت له سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز له أن يتركها لقول قائل كائنا من كان كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله لم يحل له أن يدعها لقول أحد"[1].

مناقشة الدليل الثاني:

الاستدلال بأن جواز الزيادة هو القول المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين، بل العكس هو الصحيح، فالإجماع على تحريم هذه المعاملة أعني بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد، وإنما شاعت هذه المعاملة في المتأخرين فقط بل إن تحريم هذه المعاملة قد جاء عن ابن عباس وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة واليك الدليل على كل ما نقول: روى عبد الرزاق في مسنده قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمر وبن دينار عن عطاء ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق.

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى : إذا قلت هذه تساوي مائة دينار و أبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة، وهذا معنى قول ابن عباس "إنما ذلك ورق بورق" أي بيع فضة بفضة وهذا حرام إلى أجل[2].

مناقشة الدليل الثالث:

نوقش هدا الدليل بما جاء في مجموع الفتاوى بأثر عن ابن عباس قال: "إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا، كما قال ابن عباس –رضي الله عنه – إذا قومت نقدا وبعت نقدا فلا بأس، وإذا قومت نقدا وبعت إلي أجل فتلك دارهم بدراهم"[3].

مناقشة الدليل الرابع:

نوقش الاستدلال بأن عون الإجماع غير مسلمة، لأنه قد خالف في هذه المسألة جماعة من العلماء، فلا تكون المسألة حينئذ إجماعية[4].

[1] - القول الفصل في بيع الأجل، مرجع سابق، ص15.
[2] - القول الفصل في بيع الأجل، مرجع سابق، ص15.
[3] - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص307/306.
[4] - بيع التقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص226.

5- مناقشة أدلة القياس:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن قياس البيع بثمن مؤجل على السلم من كل وجه غير مسلم، لأمور منها :

- إن دين السلم غير مستقر فهو عرضة للفسخ لانقطاع المسلم فيه، ولا يؤمن ذلك لحديث بن عمر: "من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله" وهذا بخلاف ما إذا كان الثمن هو المؤجل فانه لا يقال فيه ذلك بالاتفاق.

- إن دين السلم غير مضمون الربح فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، بخلاف ما توقعه وقت العقد، وهذا بخلاف السلعة المباعة بدين مؤجل بزيادة عما تساويه نقدا، فان الربح معروف سلفا[1].

- إن الحوالة على المسلم فيه ـ المبيع- لا تجوزعند جمهور العلماء لعدم استقراره بخلاف الحوالة على الثمن المؤجل فتجوز بشروطها[2].

- إن أخذ الرهن والضمين بدين السلم فيه نزاع بين الفقهاء، بخلاف أخذهما في الثمن المؤجل فيجوز بالاتفاق، لحديث: "من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه"[3].

[1] - الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص251/250.
[2] - المغني لابن قدامى، مرجع سابق، ص390.
[3] - نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5، ص227.

الفرع الثاني: الترجيح(القول المختار)

بعد أن تم عرض أقوال من أجاز البيع بالتقسيط من الفقهاء،ومن قالوا بعدم جوازه وتأملنا في المناقشات و الردود التي وجهها جمهور الفقهاء إلى كافة أدلة القائلين بمنع البيع بثمن مؤجل مع الزيادة على الثمن الحال،ورأينا أنه لم يسلم دليل منها من الطعن الذي يضعف من حجيته وصلاحيته للاستدلال به،وفي حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم من غالبيتها وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتها،ولا يلغى فعليتها فقولهم مثلا بأن آية (وأحل الله البيع وَحَرَّمَ الرِّباَ) تتضمن النهي عن كل زيادة وتعتبرها ربا،ففيها إباحة البيع وحرمة الربا،وعند اجتماع الحظر والإباحة، يقدم الحظر، فهذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجح كفة الحكم بالإباحة وقد اتضح ذلك الرجحان من خلال الفروق الهامة التي فقدمت بين البيع والربا.

ونقول للمعترضين: كما قال الشيخ أبو زهرة ـ مقالة الله لمن اعترض مثل اعتراضهم،إذ قالوا بأن البيع مثل الربا (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الْرِّبَا).

وأمام الأحاديث والآثار في جواز إنقاص الثمن المقابل تعجيل الوفاء بالدين.فعل ما فيها من مقال في سندها، إلا أن مفهومها،وما يسندها من أدلة تقدمت في موضعها يجعل من معانيها ودلالتها أمراً مستساغا شرعا.

وهذا يرجح القول بجواز البيع بالتقسيط،وصحة التعامل به هو الأولى بالأخذ به، والمصير إليه، والله تعالى أعلم[1].

[1] حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص118

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات،وبكرمه تمنح الدرجات،وبعفوه وغفرانه تمحى الزلات،والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وجامع الدين،وقاطع دابر الملحدين وعلى آله الطاهرين الطيبين وأصحابه أجمعين أما بعد:

فهذا عرض موجز لموضوع البيع بالتقسيط، أتممناه بتوفيق الله وحمده، ونختمه بأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة, والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع, كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع, ويؤجل الثمن كله, أو بعضه على أقساط معلومة, وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛لأنه لا يجوز التأجيل, أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً:: أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط, ولا بيعتين في بيعة.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيع التقسيط, إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط, فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه؛ لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار, والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل

خامسا: على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط, وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس, وهو لا يريد أداءها, فيصدق عليه معنى السرقة.

سادسا: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري , ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة, بمعنى: أن تحتسب على نسبة الثمن, فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.

سابعا: لا يجوز الشرط الجزائي في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة.

ثامنا: من الصور المعاصرة لبيع بالتقسيط بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة محددة موصوفة، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته.

تاسعا: أن جل فتاوى وأقوال العلماء القدامى و المعاصرين جاءت تعلن القول بجواز البيع بالتقسيط.

عاشرا:من خلال ما تبين، ولما كان البيع بالتقسيط يتضمن اختيار المشترى برضاه وإرادته للثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه الجمهور من أدلة قوية تنفي التشابه بين الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة في الربا، كل هذا كان مرجحا و معززاً للقول بصحة التعامل ببيع بالتقسيط، وأنه لا إثم ولا حرمة فيه ولا شبه.

ومن أهم التوصيات التي نوصي بها في هذا البحث: يجب على البائع الرفق بالمشتري؛ لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط, وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط.

يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع, وليس أداة من أدوات الجشع, والاستغلال لحاجات الفقراء, والضعفاء, فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن.

هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه البحث التواضع،فإن أحسنا فيه، فمن توفيق الله ومنِّه وكرمه،وإن أسأنا وأخطأنا فمنا ومن الشيطان،فنسأل الله تعالى أن يعذنا من الشيطان،وأن يقينا شرور أنفسنا، وأن يغفر الذنوب، ويستر العيوب، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رالصفحة
01	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	المائدة	42	13
02	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	275	14
03	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾	البقرة	282	14
04	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ا	النساء	29	14
05		البقرة		
06		النساء		
07				

الرقم	الحديث	الصفحة

01	«يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه»	14
02	«درعه مرهونة عند اليهودي»	14
03	«ففي كيل معلوم ووزن معلوم»	14
04	«البر بالبر و الشعير بالشعير والتمر بالتمر»	14
05	«لايحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»	24
06	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها»	24
07	«إن خياركم أحسنهم قضاء»	25
08	«نصف لك قضاء ونصف لك عندي»	25
09	«نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه»	25
10	«تجاوزوا عن المعسر قال فتجاوزو ا عنه»	25
11	«تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنه»	25
12	«من أنظر معسرا أو وضع عنه»	25
13	«من أنظر معسرا كان بكل يوم»	26
14	«نهي النبي عن قفيز الطحان»	30
15	«نهي النبي عن صفقتين في صفقة»	34
16	«باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»	34
17	«بيع المضطر،وبيع الغرر»	35
18	«إنما البيع عن تراض »	35
19	«لايحل سلف وبيع ولا شرطان في البيع»	35
20	«إذاأستقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس»	36
21	«أن يقول للسلعة هي بنقد فكدا أو بنسيئة»	36
22	«يأخد البعير بالبعيرين من إبل الصدقة»	40
23	«ضعو ا وتعجلوا»	41
24		
25		

فهرس المصادر و المراجع

1. أبوداود،سنن أبوداود،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،بيروت،المكتبة العصرية
2. أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي،فواز محمود بشارات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع
3. أحمد الساغيي،الروض النظير،ط02،مكتب المؤيد بالطائف
4. أحمد بن العرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي،دار إحياء الكتب العلمية،مصر
5. أحمد بن تيمية،مجموع الفتاوى،تحقيق:عبد الرحمان بن محمد قاسم،دار الأضواء السلف،2003/1423
6. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مصر ،مؤسسة قرطبة
7. بخاري ،صحيح بخاري،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،1422
8. بن أبي شيبة،مصنف أبي شيبة،تحقيق:كمال يوسف الحوت،ط01،الرياض،مكتبة الرشد
9. بن باز،فتاوى،مجلة الإقتصاد الإسلامي
10. بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط02،دار المعرفة بيروت،1982/1402
11. بن فارس،مقاييس اللغة تحقيق:أنس محمد مرجان،دار الحديث،،2008/1429
12. بن قدامة،المغني،ط03،دار عالم الكتب
13. البهوتي،كشاف القناع،تحقيق:هلال مصباحي مصطفى،مكتبة الرياض،بيروت
14. بيع التقسيط وأحكامه،سليمان بن تركي التركي،ط01،دار إشبيليا،2004/1424

15. البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى ،تحقيق:عبد القادر عطا،مكة المكرمة،مكتبة الباز،1994/1414

16. تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:عبد الكريم العزباوي،مطبعة الحكومة الكويتية،1983/1403

17. جاد الحق علي جاد الحق ،فتاوى دار الإفتاء المصرية،1410

18. الجصاص،أحكام القرآن،تحقيق عبد السلام علي شاهين،ط01،بيروت،دار الكتب العلمية،1994/1415

19. جمال الدين الزيلغي،نصب الراية، تحقيق:محمد عوامة،ط01،بيروت،1462

20. الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أحمد عبد الغفور ،ط02،دار العلم للملايين،1989/1399

21. حافظ الدين محمد بن شهاب ،فتاوى البزازية،ط02،دار القلم،دمشق،2003/1424

22. حسن السيد حامد الخطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية.

23. دارقطني،سنن الدار قطني،ط01، بيروت،مؤسسة الرسالة،2004/1424

24. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام،علي الحيدر،تحقيق:فهمي الحسيني،دارعالم الكتب،2002/1423

25. الرازي ،مختار الصحاح،تحقيق:أحمد جاد،ط01،دار الغد الجديد،2009/1430

26. رفيق بن يونس المصري،بحوث في المعاملات المالية ،دمشق ، دار المكتبي

27. رفيق يونس المصري، بيع التقسيط،ط02،الدار الشامية،جدة،1997/1418

28. رفيق يونس المصري،الجامع لأصول الربا،ط02،الدار الشامية،2001

29. الزيلغي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط01، بيروت،دار المعرفة،1314

30. السرخسي،المبسوط،ط01،دار الفكر،بيروت
31. الشرباصي،يسألونك في الدين والحياة،دار الجيل،ط01
32. الشوكاني،نيل الأوطارمن أسرارمنتقى الأخبار،تحقيق:أحمد محمد السيد،ط01،بيروت،دار الكلم،1999/1419
33. صحيح فقه السنة،كمال بن السيد سالم،تحقيق:ناصر الدين الألباني وآخرون،المكتبة التوقيفية،2003
34. الصنعاني،المصنف،تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي،ط01،المجلس العلمي ،1972/1392
35. عبد الرحمان عبد الخالق،القول الفصل في بيع الأجل،ط01،الكويت،مكتبة بن تيمية،1974
36. عبد الرزاق رحيم الهيتي،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط01،دارأسامة للنشر
37. عبد الله أبو وهدان،أحمد نوفل،أحكام بيع التقسيط، مجلة جامعة النجاح، 2013م،
38. عبد الناصر العطار،نظرية الأجل،مطبعة السعادة
39. عدنان محمد سليم سعد الدين،البيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة
40. علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع،ط02،دار الكتب العلمية،1406/1986
41. عمربن عبد العزيز المترك،الرباو المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،دار العاصمة
42. القرطبي،جامع أحكام القرآن،تحقيق:هشام سمير بخاري،ط01،الرياض،دارعالم الكتب،2003/1423
43. محمد السبحي،القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط،دار الجامعة الجديدة،2008

44. محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي،الروضة الندية في شرح الدرر البهية،دار الناشر،دار المعارف

45. محمد عقلة إبراهيم،حكم البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون،ط01،مكتبة الرسالة الحديثة، 1987/1408

46. محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،بيروت،دار الفكر،1984/1369

47. محمدأبوزهرة،بحوث في الربا،دار الفكر العربي

48. مسلم،صحيح مسلم،ط01 ،تحقيق :صافي جميل العطار،بيروت،دار الفكر،2003/1424

49. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي،ط01،دار الفكر،2002/1423

50. نظام الدين عبد الحميد،حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة،بحث المجمع الفقهي

51. يوسف القرضاوي،الحلال والحرام،ط13،المكتب

52. الإسلامي،بيروت،1980/1400

فهرس الموضوع

المقدمة.....

المطلب الأول: ماهية البيع بالتقسيط.....9

المطلب أول: تعريف البيع بالتقسيط.....10

الفرع الأول: تعريف البيع 10

أولا لغة:.....10

ثانيا إصطلاحا:.....10

الفرع الثاني:بيع التقسيط.....11

أولا لغة:.....11

ثانيا إصطلاحا:.....12

الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة.....12

أ- التنجيم لغة: 12

إصطلاحا: 13

ب- الأجل لغة: 13

إصطلاحا: 13

الفرع الرابع: الفرق بين بيع التأجيل والتقسيط 13

المطلب الثاني:مشروعيته والحكمة من تشريعه 13

الفرع الأول: مشروعيته 13

أ- من الكتاب: 13

ب- من السنة: 14

ج- من المعقول: 15

الفرع الثاني:الحكمة من مشروعيته 15

أ- على المشتري: 15

ب- على البائع: 15

المبحث الثاني:ظوابطه وآدابه وصوره المعاصرة 16

المطلب الأول: ظوابطه 17

الفرع الأول: معلومية الأجل.....17

الفرع الثاني:إبداء الأجل 18

الفرع الثالث:إنتهاء الأجل 18

الفرع الرابع:الزيادة في الثمن لاتقاضي الفائدة 19

الفرع الخامس:من لايبيع إلا بالتقسيط 20

الفرع السابع:الجزم بأحد الثمنين بشرط الجواز 21

الفرع الثامن:موت المشتري وإفلاسه 21

المطلب الثاني:آدابه..... 23

المطلب الثالث: صوره المعاصرة 26

الفرع الأول: بين الأفراد 26

الفرع الثاني: بين المؤسسات 28

البند الأول:البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك 28

البد الثاني:الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة 29

البند الثالث:التحويل الإيجاري 31

المبحث الثالث:البيع بالتقسيط عند الفقهاء 32

المطلب الأول: رأي المانعين وأدلتهم 33

الفرع الأول: من القرآن 33

الفرع الثاني:من السنة 34

الفرع الثالث:من الآثار 36

الفرع الرابع: من المعقول 37

الفرع الخامس: من القياس 38

المطلب الثاني:رأي المجيزين وأدلتهم 39

الفرع الأول: من القرآن 39

الفرع الثاني: من السنة 40

الفرع الثالث: من الإجماع 41

الفرع الرابع:من المعقول 43

الفرع الخامس: من القياس 44

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والقول المختار 45

الفرع الأول:مناقشة أدلة الفريقين 45

أولا: مناقشة أدلة المانعين 45

ثانيا:مناقشة أدلة المجيزين.....49

الفرع الثاني:الترجيح (القول الراجح) 56

الخاتمة: 57

فهرس الآيات: 58

فهرس الأحاديث: 59

فهرس المصادر و المرجع: 60

فهرس الموضوعات: : .....